

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

| ف 5 | درس 62

طلال الدوسري

الذين لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله صحبه اجمعين اما بعد ولا زلنا في شرح كتاب عمدة الاحكام - [00:00:02](#)

عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ولا زلنا في شرح احاديث كتاب الصيام قد انتهينا من اخر الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في صيام جملة من النوافل المعينة التي جاءت الاحاديث الخاصة بفظلها - [00:00:41](#)

ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى صيام الايام التي يستحب صيامها اتبعها كلامه وبذكره للاحاديث التي جاءت في صيام الايام التي جاء النهي عن صيامها بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:09](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:01:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - [00:01:55](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن محمد بن عباد ابن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه والجمعة؟ قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة - [00:02:24](#)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديثين في هذا الباب في صيام يوم الجمعة الحديث الاول حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيه يقول عن محمد بن عباد ابن جعفر قال سألت جابر - [00:02:43](#)

عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة هذا محمد استفهم من جابر رضي الله عنه عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام - [00:03:11](#)

اليوم الجمعة يعني هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال جابر رضي الله عنه نعم وفي رواية المؤلف وزاد مسلم رب الكعبة يعني ان جابرا - [00:03:38](#)

رضي الله عنه اكد جوابه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة القسم فقال ورب الكعبة لكن الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى عزا هذه اللفظة الامام مسلم - [00:03:54](#)

وهي ان سائي رحمه الله اما زيادة الامام مسلم ورب هذا البيت قد نبه الى هذا اه الوهم الامام او الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الفتح وهذا الحديث يدل على - [00:04:12](#)

النهي عن صيام يوم الجمعة وهل هو نهى عن صيامه او نهى عن افراده بالصوم حديث جابر رضي الله عنه فيه النهي عن صيامه ولو نظرنا اليه وحده دون بقية الاحاديث في الباب - [00:04:35](#)

وقلنا انه يقتضي النهي عن صيامه مطلقا لكن الاخرى كحديث ابي هريرة الذي ساقه المؤلف وغيره ايضا من الاحاديث افاد ان النهي انما يتوجه اذا الافراد لا الى مجرد الصوم كما سيأتي معنا في حديث - [00:05:01](#)

جابر وما هي الحكمة من هذا النهي ذكر بعض اهل العلم ان الحكمة من ان يضعف ان يضعف المرء اذا صام هذا اليوم عن العبادات

المشروعة في هذا اليوم لكن هذه الحكمة فيها نظر - [00:05:26](#)

لماذا لان هذه الحكمة انما نتوجه لو كان النهي عن صيام يوم الجمعة نهيا مطلقا اما والنهي عن افراده لا عن مجرد صومه فان هذه العلة لا او هذه الحكمة لا تتوجه - [00:05:54](#)

ولهذا قال بعض اهل العلم ايضا لان الحكمة هي لان لا يعني يتشبه المسلمون باليهود في افرادهم صوم هذا اليوم اليهود يصومون اليوم الذي يجتمعون فيه في معابدهم وهل النهي - [00:06:21](#)

للتحريم او للكراهة ذهب كثير من اهل العلم ومنهم الحنابلة الى ان النهي الكراهة لا للتحريم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الاخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:06:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده لا يصومن نهى مؤكدا - [00:07:18](#)

ولهذا لم يقل لا يصوم وانما قال لا يصومن بدون التأكيد ويحتمل ان يكون خبر بمعنى النهي نفى بمعنى النهي قول النبي صلى الله عليه وسلم احدكم ليس قاصرا على الصحابة وانما يعني الخطاب موجه لعموم - [00:07:40](#)

الامة وهذا الحديث كما قلت هو دليل على النهي عن الافراد او على ان النهي عندما يتوجه الى الافراد لا الى الصيام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او - [00:08:08](#)

يوما بعده وهذا الذي جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ان النهي عن صيام يوم الجمعة ليس نهيا عن مجرد صيامه وانما نهى عن افراده ايضا جاء معناه عن غير ابي هريرة من الصحابة رضي الله عنهم - [00:08:35](#)

ومن ذلك ما رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من حيث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة - [00:08:56](#)

فقال اصمتي امس قالت لا قال اتريدين اتريدين ان تصومي غدا؟ قالت لا قال افطر ايه كذلك جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:16](#)

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بصيام بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وكذلك يدل على الجواز احاديث اخرى وها هنا مسألة يسأل عنها كثير من الناس - [00:09:35](#)

وهي حكم افراد يوم الجمعة اذا كان افراده لصيام هذا اليوم ليس لكونه يوم الجمعة وانما لمعنى اخر ان يوافق يوم عرفة او يوم عاشوراء او انه ليس عنده اجازة - [00:10:05](#)

الا هذا اليوم فيرغب في صيامه لقوله ليس عنده عمل فيسهل عليه الصيام هل يقال بان الافراد حينئذ مكروه الذي يظهر والله اعلم ان الافراد حينئذ ليس مكروها لان المفرد ليوم الجمعة حينئذ - [00:10:27](#)

ليس مفردا له لخصوصية يوم الجمعة التي لم يأت دليل على خصوصية الصيام فيها وانما مفرد له باعتبار معنى اخر بخلاف وضع جويرية لما سألتها النبي او صمتي امس اتريدين ان تصومين غدا - [00:10:51](#)

فان ظاهر صنيعها انها صامت لكون اليوم يوم الجمعة لانها رأت او ظنت ان للصيام فيه مزية خاصة ويشهد لهذا امران الامر الاول حديث ابي هريرة الذي ذكرته قبل قليل رواه الامام مسلم - [00:11:17](#)

لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم الاستثناء جاء اذا كان الصوم في صيام للانسان - [00:11:46](#)

ويدل عليه ايضا ما سبق معنا في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر ان افضل الصيام صيام داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما اذا كان هذا شأنه فسيصوم احيانا يوم الجمعة - [00:12:05](#)

وفيطر يوم الخميس ويوم السبت اليس كذلك فهذا هو الحاصل ان شاء الله في هذه المسألة كذلك من الايام التي ينهى عن صيامها جاء فيها احاديث خارج الصحيحين اليوم السبت - [00:12:22](#)

جاء في حديث رواه ابو داود وغيرهم من اهل السنن لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم حديث الصماء بنت وسر رضي الله عنها هذا الحديث ضعفه بعض اهل العلم - [00:13:04](#)

قال بعض اهل العلم كابى داوود رحمه الله انه حديث بناء على هذا الحديث قال الحنابلة بكراهية افراد يوم السبت بالصوم فحملوا الحديث لا على الصوم وانما على افراده يوم - [00:13:27](#)

الجمعة والذي يظهر والله اعلم وان الاحاديث في يوم السبت لم تثبت بناء على عدم ثبوتها فالاصل هو انه يوم السبت يوم الاحد كيوم الاثنين الى الى غيره مما يدل على ضعف حديث - [00:13:53](#)

الصماء الاحاديث التي ذكرناها صمت امس اتصومين غدا وصيام داوود كل هذا يتضمن صيام يوم السبت حديث الصماء ليس فيه الافراد وانما فيه النهي عن مجرد الصيام وان حمله الحنابلة رحمهم الله على - [00:14:14](#)

اه على الافراد ولهذا فالصواب ان شاء الله ما ذهب اليه عامة اهل العلم من ان صيام يوم السبت ليس مكروها وعلماء الحنابلة وبعضهم يلغز ويقول مكروهين اذا ضمتهما الى بعض زالت الكراهة - [00:14:38](#)

صيام يوم الجمعة مكروه افراده افراد السبت واذا صمت اليومين زادت الكراهة يذكر اهل العلم كراهية صيام أيام عيد الكفار ونحوها وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد ابن عبيد قال - [00:15:13](#)

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم. واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم - [00:15:44](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحو وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد. وعن الصلاة بعد الصبح والعصر - [00:16:06](#)

اخرجه مسلم بتمامه. واخرج البخاري الصوم فقط نعم ثم ساق المؤلف رحمه الله تعالى هذين الحديثين صيام ايام العيد عيد الفطر وعيد اضحى وهما منهي عن صيامهما اما الحديث الاول فهو حديث ابي عبيد مولى ابن ازهر - [00:16:25](#)

واسمه كما ذكر المؤلف رحمه الله سعد ابن عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما - [00:16:59](#)

يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم من نسککم ولاحظ في كلام عمر رضي الله عنه فيه ما يشبه التعليل للنهي النهي هو لصيام يوم النحر ويوم الفطر. عيد الفطر - [00:17:13](#)

قال احدهما يوم فطرکم من صيامکم يعني الفراغ من صيام رمضان فلا يناسب ان يصام واليوم الآخر يوم النسك ونحر الهدي فلا يناسب ايضا ان ان يصام عمر رضي الله عنه اشار - [00:17:43](#)

من العلة في النهي عن صيامهما وجوب فطرهما اما الاول حتى يتميز الصيام الشرعي تلاحظ بان الشريعة نهت عن تقدم رمضان ليوم او يومين ونهت عن صيام يوم النحر وفي كل يوم بخصوصه حثت على تأخير - [00:18:06](#)

السحور وتعجيل الفطر ثم الحديث الآخر حديث ابي سعيد رضي الله عنه وهو شاهد له وان تضمن مسائل اخر قال المؤلف رحمه الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين - [00:18:25](#)

الفطر النحر كما جاء في حديث عمر ولهذا صيام هذين اليومين محرم باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى هذا من حيث الحكم ولو صامها انسان فان الصيام لا يصح وان قال بعض اهل العلم بصحة صيام النافلة لكن الصحيح انه - [00:18:46](#)

لا يصح لان الاصل ان النهي يقتضي الفساد ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين الفطر والنحر وعن الصماء يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:19:23](#)

الصماء والصماء طريقة في اللباس قال الفقهاء بان معنى لبس الصماء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره بحيث يلفه عليك كما يفعل في لبس الازار الا انه ليس عليه غيره بحيث يلفه عليه ثم يرفع - [00:19:46](#)

آ يرفع احد جانبيه على كلبس الازار لكن يرفع احد جانبيه على منكبه فلماذا نهى عن لبس الصماء قال كثير من اهل العلم انه انما

نهى عنه لانه قد يؤدي الى انكشاف عورته - 00:20:13

وقيل انه اذا لبس هذا اللبس وهذه الطريقة في اللباس فان اللباس يكون محيطا بيديه يصعب عليه ان يتقي ما يؤذيه لو فجأه شيء

ثم قال المؤلف رحمه الله وان يحتبى الرجل - 00:20:44

في ثوب واحد ان يحتبى في ثوب واحد وجاء في بعض الروايات زيادة لا يوارى فرجه بشيء والاحتباء معناه ان يقع ان يقعد على

اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه هذا المراد - 00:21:12

وهل هو منهى عنه مطلقا لا وانما نهى عنه اذا كان في ثوب واحد لانه ربما ادى الى انكشاف العورة وهل النهى عن لبس الصماء

والاحتباء في ثوب واحد نهى مطلق او انه نهى - 00:21:37

يختص يعني لبس الصماء عفاوا النهى عن لبس الصماء هل هو نهى مطلق او نهج عن هذه الحالة في الصلاة ذكر بعض اهل العلم ان

الظاهر انه لا يختص بالصلاة - 00:21:58

بدلالة قرنه مع النهى عن الاحتباء في ثوب واحد والاحتفال ليس من الافعال التي تكون الصلاة ثم قال ونهى وعن الصلاة بعد الصبح

والعصر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر وهذه المسألة - 00:22:15

في اوقات النهى سبقت في كتاب الصلاة قال المؤلف رحمه الله اخرج مسلم بتمامه واخرجه البخاري الصوم فقط الصواب ان

مسلم رحمه الله اقتصر على الصوم والبخاري رحمه الله - 00:22:35

هو الذي ساق في بعض المواضع هذا الحديث بكامله البخاري رحمه الله تعالى اخرج هذا الحديث بتمامه في بعض المواضع واختصره

في مواضع اما مسلم رحمه الله فهو الذي اقتصر على - 00:23:09

ذكر الصوم فقط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد

الله وجهه عن النار سبعين خريفا - 00:23:27

ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما

في سبيل الله وجهه عن النار سبعين خريفا - 00:23:49

وهذا الحديث هو فيه النفل المطلق في استحباب النفل المطلق في الصيام وان اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مدلول قوله في

سبيل الله قال من صام يوما في سبيل الله - 00:24:04

من صام يوما لفظة عامة يعني اي يوم تشمل ما لو كان ذلك اليوم مصير النهار او طويل النهار في الصوف في الصيف او في الشتاء

في سبيل الله وها هنا اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في مدلول في سبيل الله - 00:24:24

هل هي محمولة على معنى الجهاد في سبيل الله او ان المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله يعني في طاعة الله

تعالى تشمل كل صيام نفل - 00:24:50

رصد به وجه الله واحتمالان واذا نظرنا الى مدلول في سبيل الله تعالى في الكتاب والسنة اذا نظرنا هذا في هذا المصطلح في الكتاب

والسنة وجدناه اكثر ما يطلق يطلق على الجهاد في سبيل الله - 00:25:09

اليس كذلك واذا حملناه على هذا المعنى كان الفضل الوارد في هذا الحديث مقتصر على الصيام النافلة في حالة الغزو والرباط في

سبيل الله واذا حملناه على المعنى العام كان شامل لكل صيام نافلة في سبيل الله تعالى - 00:25:35

وعلى المعنى الاول ما الوجه الذي لاجله اختص الصيام في الجهاد بهذه الفضيلة ان الصيام حينئذ يكون قد جمع عبادتين قد جمع

المرء فيه في يومه عبادتين الصيام وعبادة الجهاد في - 00:26:03

في سبيل الله وعلى كل حال فضل الله تبارك وتعالى واسع ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الفضل بعد الله وجهه يعني

بعده الله تبارك وتعالى هو - 00:26:31

وانما خص الوجه لكونه اشرف الاعضاء عن النار سبعين خريفا يعني سبعين سنة لان السنة لا يكون فيها الا واحد ويأتي هنا بحث في

في بلاغة اللغة لماذا قال سبعين خريفا ولم يقل سبعين - 00:26:50

يقال سبعين ربيعا او سبعين خريفا يعني الخريف في معنى الشدة باب ليلة القدر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر - [00:27:22](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:57](#)

تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ليلة القدر يعني هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى ما يفيد تعيين وتحديد وقت ليلة القدر - [00:28:20](#)

وما يفيد فضل ليلة القدر وما يفيد الحث على طلب وتحري ليلة القدر وهذه الليلة جاء تسميتها بليلة القدر في القرآن الله تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني - [00:28:46](#)

القدر العظيم انها اعظم اعظم ليلة وجاء الثناء عليها القرآن في سورة الدخان ايضا قال الله تبارك وتعالى فيها يفرق كل امر حكيم فان قلت وما الدليل على ان هذه الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم - [00:29:13](#)

في ليلة القدر انه لم يأتي تسميتها في سورة الدخان بان ليلة القدر اليس كذلك الجواب هو ان الله تبارك وتعالى ذكر انه انزل القرآن فيها امين والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة - [00:29:41](#)

فيها يفرق وقال في سورة القدر انا انزلناه في ليلة القدر مجموع الايتين ان التي يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة القدر ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الليلة ثلاثة احاديث - [00:30:05](#)

الحديث الاول هو حديث عبد الله بن عمر عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنافس السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع - [00:30:35](#)

الاواخر لم يذكر ابن عمر رضي الله عنه في الحديث او لم يسمى هؤلاء الرجال الذين رأوها في المنام لكنهم رأوها في السبع الاواخر من رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:04](#)

ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر يعني هم رأوها انها في السبع الاواخر قبل ان تدخل سبع الاواخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤاكم او رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر - [00:31:35](#)

من كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر لمن كان قاصدا لها طالبا لها فليتحرها فليطلبها في السبع الاواخر ومعنى تواطأت يعني توافقت الرؤى وهذا الحديث من الدلة التي تدل على - [00:31:56](#)

شأن الرؤيا صحة الاستناد بها فان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى حثه للصحابة على تحريها في السبع الاواخر على هذه الرؤى فدل على انها لها اعتبار ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر - [00:32:28](#)

حديث عائشة رضي الله عنها في امر طلب ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر وكان هذا توجيهها من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء لا مبني على رؤيا بمعنى ان الحديث الاول يمكن ان يرد عليه - [00:33:07](#)

انه في سنة معينة بخلاف الحديث الثاني الذي لم يأتي بناء على قصة لكن فيه مزيد تحديد فان الحديث الاول حديث عبد الله ابن عمر جاء فيه تحري ليلة القدر في السبع الاواخر - [00:33:32](#)

دون تحديد الاوتار منها اليس كذلك بينما حديث عائشة رضي الله عنها فيه الامر في تحري عن ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر وبناء على هذه الحديث هذه الاحاديث - [00:33:58](#)

ذهب عامة اهل العلم او جمهور اهل العلم على ان ليلة القدر في رمضان في هذه الاحاديث هو آ لايات ايضا وانها في العشر الاواخر نعم الى هذا ذهب جمهور اهل العلم رحمه الله تعالى - [00:34:26](#)

وليالي الوتر منه ثم هل هي ليلة معينة او انها تنتقل خلاف بين اهل العلم منهم من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم منهم من

ذهب الى انها معينة منهم من عينها ليلة احدى وعشرين - 00:34:46

منهم من عينها ليلة ثلاث وعشرين ومنهم من عينها بسبع وعشرين ومنهم من قال بل انها متنقلة بين الليالي يحصل بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا الذي جاء عن الامام مالك والشافعي والامام احمد - 00:35:08

وغيرهم من اهل العلم رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كانت ليلة حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين - 00:35:42

وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر. فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطيني من صبيحتها. فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر - 00:36:12
كمطارت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش. فوقف المسجد. فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين نعم ثم ختم الوالي رحمه الله تعالى حديث الباب بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:36:38

المفيد وقوع ليلة القدر في ليلة احدى وعشرين قال عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان وسيأتي الكلام في الاعتكاف من باب - 00:37:04

اللاحق ان شاء الله العشر الاوسط من رمضان اعتكافه انما كان طلبا لليلة القدر وهذا يفيد انه كان يظن انه ان ليلة القدر العشر الاواسط وهذا يدل ايضا على ان حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان - 00:37:21

متقدما على حديث ابن عمر وحديث حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنها وهذا ظاهر قال فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - 00:37:52

هل المراد انه يخرج من صبيحة ليلة احدى وعشرين صبيحة احدى وعشرين يعني يوم واحد وعشرين صح ولا لا هذا الذي يعتكف العشر الوسطى يلزمه ان يعتكف ليلة احدى وعشرين - 00:38:20

ليلة احدى وعشرين ليست من العشرة الوسطى من العشرة الاخيرة اذا ما معنى ذلك معنى ذلك الصبيحة المتقدمة عليها ليلة احدى وعشرين التي صبيحتها يوم عشرين يخرج من اعتكافه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:48

صبيحة عشرين وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال تذكرنا ليلة القدر فاتي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:39:19

فقلت لا تخرج بنا الى النخل؟ فخرج وعليه قميصه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرة الوسطى - 00:39:36

من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين هذه رواية في حياة ابي سعيد تبين هذه الرواية قال قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر يعني صبيحة احدى صبيحة عشرين يوم عشرين - 00:39:52

قبيل استقبال ليلة احدى وعشرين قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وفي رواية فليلبث في معتكف يعني فليبق في وقد جاء تفصيل ذلك - 00:40:15

اه رواية اخرى للحديث ايضا قال اتاه جبريل وقال ان الذي تطلب امامك ليلة القدر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب صبيحة عشرين فقال ذلك للصحابة قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر - 00:40:41

لماذا في هذه الرواية قال فقد اريت هذه الليلة صح وفي رواية ذكرتها قبل قليل قال فاتاه جبريل قال اني اريت هذه الليلة يعني ليلة القدر في المنام ثم انسيتها - 00:41:08

ظاهرة انه رأى تعيينها لكنه نسي اي ليلة لكن قال وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها قال النبي صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر - 00:41:38

ده آ قال ابو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة ليلة احدى وعشرين وكان المسجد على عريش هكذا كان مسجد النبي وسلم كان

مسقوفا بالعريش بالجريد فاذا جاء المطر دخل لنا جريد الى الارض - [00:42:18](#)

قال فوقف المسجد يعني نزل الماء قال فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين احدى وعشرين وهذا يفيد ان ليلة القدر في تلك السنة - [00:42:41](#)

كانت احدى وعشرين وفي حديث ابن عمر قال تحروها في السبع الاواخر ولاية احدى وعشرين ليست من السبع الاواخر وهذا كما قلت تنقل الله اعلم بالصواب وعلى كل حال فهي ليالي يسيرة - [00:43:05](#)

ليس كثيرا عليها ان ينصب الانسان قدميه فيها لتحصيل هذا الاجر العظيم قد جاء في فضلها في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا - [00:43:38](#)
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام يكون احياءها في التهجد والدعاء والقراءة وايضا في القرآن الله تبارك وتعالى ليلة القدر خير من الف شهر لم يقل مثل الف شهر - [00:44:05](#)

وهذا خطأ بعض الناس يقول تعدل الف شهر او تعدل ثلاثة وثمانين سنة لا ليس كذلك الله قال خير من الف شهر قال رحمه الله باب الاعتكاف وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - [00:44:32](#)
حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغدا تجاء مكانه الذي ارتكب فيه - [00:44:56](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة بمعنى اللبس وملازمة الشيء ايا كان ذلك اللبس والملازمة منه قول الله تبارك وتعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام - [00:45:16](#)

لهم التماثيل التي انتم لها عاكفون وشرعا المراد به لزوم مسجد لطاعة الله تبارك وتعالى وهو يأتي الاعتكاف مصدر اعتكف يعتكف اعتكافا ويأتي عكف يعتكف ان يأتي الفعل الثلاثي والفعل - [00:45:39](#)

الرباعي ومن اللطيف ان الفعل الرباعي الدارج على السنة الناس لم يأتي في القرآن وانما الذي اتى في القرآن الفعل الثلاثي يعكفون عاكفون ولم يأتي يعتكفون ولا معتكفون وكل هذا صحيح في اللغة لكن هذا من اه اللطائف - [00:46:18](#)

وقد جاء فيه جملة من الفضائل ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله - [00:46:45](#)

ثم اعتكف ازواجه من بعده قالت كان يعتكف يعني ان هذه ان هذا الفعل كان سمة له هكذا كان شأنه صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد الذي تقدم معنا في ليلة القدر - [00:47:07](#)

يفيد انه كان اعتكف العشر الوسطى ثم انتقل بعد ذلك الى اعتكاف العشر الاواخر لما علم ان ليلة القدر فيها وكذلك قولها ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على انه لازم الاعتكاف الى حين - [00:47:30](#)

وفاته في قولها من بعده قالت وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان وهذا اصلح في مداومته صلى الله عليه وسلم على - [00:47:53](#)

الاعتكاف فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه اذا صلى الغداة يعني صلى الصبح جاء مكانه الذي اعتكف وهذه اللفظة الوقت الذي يبدأ فيه الاعتكاف لمن اراد ان يعتكف العشر الاخرة - [00:48:10](#)

من رمضان فمن اراد الاعتكاف العشر الاخرة من رمضان او نذر اعتكافها فمتى يدخل معتكفه هل لا يدخل الا اذا صلى الفجر يوم احدى وعشرين الجواب لا ان ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر - [00:48:42](#)

ولهذا جمهور اهل العلم على انه يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين يعني قبل غروب شمس يوم واحد يوم العشرين اما قولها رضي الله عنه رضي الله عنها - [00:49:13](#)

دخل معتكفة انه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم دخل الموضع الذي اختص به لانه دخل المسجد القبة التي كانت تضرب له دخلها بعد الفجر منفردا عن الناس. اما دخوله المسجد للاعتكاف فكان قبل - [00:49:35](#)

مغيب الشمس ويشهد لهذا ايضاً حديث ابي سعيد آآ الذي سبق معنا من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وفي لفظة فليبقى وكما قلت في الصحيح ان من اراد الاعتكاف العشر الاواخر انه يدخل قبل مغيب شمس يوم العشرين - [00:50:06](#)

واذا نذر اعتكافها تعين عليه الدخول قبل مغيب شمس العشرين وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه - [00:50:34](#)

في رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية ان عائشة قالت ان كنت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه. فما اسأل عنه الا وانا مارة هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ساقه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:50:56](#)

في بعض احكام الاعتكاف كخروج المعتكف من معتكفه قال عن عائشة انها كانت ترجل للنبي صلى الله عليه وسلم ترجل يعني تمشط وتسرح شعر النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:18](#)

وهي حائض وهو معتكف في المسجد لماذا قالت وهو حائض وهي حائض لان الحائض لا يجوز لها دخول او البقاء في المسجد في الحال انها هي حائض والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف - [00:51:39](#)

فكان يناولها رأسه يعني هو في المسجد صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه لها لان حجرة عائشة رضي الله عنها تفتح على المسجد ترجله وهذا يفيد ان اخراج بعض بدن الانسان - [00:52:08](#)

ليس له حكم خروجه كله فلو ان المعتكف اخرج رأسه من المسجد مثلاً او اخرج يده لم يكن هذا خروج منه من المسجد وينبغي عليه مسائل اخرى يذكر الفقهاء في باب الايمان والنذور - [00:52:36](#)

فلو حلف الا يدخل بيتاً فادخل رأسه او نذر الا يدخل بيتاً فادخل رأسه او بعض اعضائه لم يحنث لان البعض لا يشمل الكل وهذا ما ذهب اليه عامة اهل العلم - [00:52:58](#)

بخلاف ما لو اخرج جميع بدنه قالت قال المؤلف رحمه الله وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل البيت - [00:53:18](#)

الا لحاجة الانسان قد فسرهما الزهري راوي الحديث بالبول والغائط وهذا الحديث او هذه الرواية تدل على ان خروج الانسان لحاجته خروج المعتكف لحاجته التي لا بد منها مثل قضاء الحاجة البول والغائط - [00:53:40](#)

وكذلك مثل الطعام اذا كان لا يحضره له احد ان هذا لا يبطل اعتكافه حتى ولو لم يشترط اما ما سواه مما يستغني عنه فهل له ان يخرج اليه لا يخلو من حالتين - [00:54:05](#)

اما ان يكون منافياً للاعتكاف فان الخروج اليه يبطل الاعتكاف حتى ولو اشترط لو انسان اشترط ان يخرج من الاعتكاف ساعة في اليوم ممارسة التجارة يبطل اعتكافه في الاعتكاف بخلاف ما لو اشترط الخروج لزيارة لزيارة مريض مثلاً او لزيارة ابيه - [00:54:33](#)

او ما شابه ذلك فان هذا الشرط على المذهب يصح في الاعتكاف وخروجه حينئذ لا يبطل الاعتكاف ولو انه خرج لحاجته في قضاء حاجته مثلاً ثم سأل عن مريض في طريقه - [00:54:57](#)

او حاجة فان هذا لا يبطل اعتكافه لان الخروج لم يكن لاجل المريض ولهذا جاء في رواية ان عائشة رضي الله عنها وهذه الرواية في صحيح مسلم قالت ان كنت يعني اذا كانت هي معتكفة رضي الله عنها - [00:55:20](#)

ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض او والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا لا تبقى عنده وانما وهي مارة فقط وهذه او الكلام السابق هو حاصل القول في مسألة خروج - [00:55:38](#)

المعتكف ان خروجه اذا كان حاجة لابد له منها فان له ان يخرج حتى وان لم يشترطه اما اذا كان آآ الامر الذي يخرج اليه يمكن الاستغناء عنه هلاً يا اخوة من حالتين اما ان يكون منافياً للاعتكاف - [00:56:10](#)

ليس له الخروج حتى ولو اشترط واما الا يكون منافياً للاعتكاف فان له الخروج حينئذ بالشرط ما دام ذلك عبادة غير متعينة عليه يعني مثل زيارة المريض مثل شهود الجنازة المذهب انه ليس له ان يخرج الا اذا اشترط واذا اشترط - [00:56:27](#)

الخروج واذا خرج لحاجته التي لابد له منها فانه يبقى بقدر حاجته وليس له ان يبقى اكثر منها يعني لو خرج مثلاً للاغتسال او لقضاء

حاجته ليس له ان يبقى اكثر - 00:56:54

من هذه الحاجة وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان نعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوفي بنذكرك - 00:57:16

ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوفي - 00:57:37

بنذكرك هذا الحديث فيه مسائل اه تأتي معنا متعلقة احكام الاعتكاف قال قلت يا رسول الله متى كان هذا السؤال منه النبي صلى الله عليه وسلم كان كما جاء في بعض الروايات - 00:57:57

بالجعرة لما رجعوا من حنين من غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في

المسجد الحرام يعني مسجد الكعبة حول الكعبة - 00:58:13

والا فانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا عهد ابي بكر لم يكن او لم تكن الكعبة محارة ببناء لم تكن الكعبة محاطة وانما اراد ان يعتكف حول - 00:58:29

حول الكعبة قال وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوفي بنذكرك امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يوفي بنذره مع انه عقد

النذر في الجاهلية وهذا يدل على - 00:58:47

صحة انعقاد النذر من الكافر وانه اذا اسلم وجب عليه الوفاء بنذره وكذلك من المسائل التي يدل عليها هذا الحديث فيما يتعلق

بالاعتكاف ان الاعتكاف لا يشترط لصحته الصيام وهذه المسألة - 00:59:08

مختلف فيها بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والصواب انه لا يشترط صحة الاعتكاف الصيام وجه ذلك ظاهر من الحديث فان النبي

صلى الله عليه وسلم امره بالوفاء في هذا النذر - 00:59:31

وهذا في صحة الاعتكاف مع ان زمن الاعتكاف لا ليس وقتا وليس ظرفا للصوم فافاد ذلك على ان الصيام او ان الاعتكاف يصح من

غير صوم كذلك من المسائل وهذا هو مذهب الحنابلة وغيرهم من اهل العلم والمسألة فيها خلاف - 00:59:47

كذلك من المسائل في هذا الحديث هو انه او مسألة اقل الاعتكاف ما هو اقل الاعتكاف هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم حديث

عمر هذا في صحة اعتكاف يوما - 01:00:12

ولا ايه ده فهو يفيد صحة هذه المدة فما هو اكثر لكن هل يفيد عدم صحة الاعتكاف باقل منها سأل عن حادث فافتاه النبي والذي

يظهر والله اعلم ان مبنى ذلك على حقيقة الاعتكاف شرعا في مطاولة في - 01:00:41

طول اللبس وفقهاء الحنابلة يصحح الاعتكاف حتى ولو بين الصلاتين وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فاتيته ازوره ليلا. فحدثته ثم قمت لانقلب. فقام معي - 01:01:04

فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد. فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع فقال

النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها - 01:01:38

صفية بنت حيي فقال سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في

قلوبكما شرا. او قال شيئا. وفي رواية انها جاءت تزور - 01:01:58

وفي اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها

يقلبها. حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة. ثم ذكره بمعناه - 01:02:18

ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى احاديث الباب بحديث صفية بنت عي رضي الله عنها ام المؤمنين وهو يفيد من احكام الاعتكاف

سوى ما تقدم مسألة زيارة المعتكف صفية بنت حيي ام المؤمنين - 01:02:38

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم بعد فتحي خيبر وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عتقها صداقها قالت كان النبي

صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد - 01:03:05

النبي فأتيت أزوره ليلا وهذا يدل على صحة زيارة المعتكف وان هذا لا ينافي الاعتكاف نعم لا ينبغي ان يذهب وقت المعتكف في الزيارات فان الاصل في الاعتكاف هو لخلوة المعتكف بربه سبحانه وتعالى - [01:03:24](#)

لكن هذا لا يمنع سيارته ولهذا جاء في رواية في البخاري انها قالت وازواجه عنده رحنا الى منازلهن يعني ليست صفية فقط وانما عنده ازواجه صلى الله عليه وسلم رحنا الى منازلهن - [01:03:54](#)

فقال صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حي لا تعجلي حتى انصرف معك لان بيتها كان بعيدا ليس كسائر ازواجه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن. قالت فحدثته في لفظ - [01:04:13](#)

فتحدثت عنده ساعة متى كان هذا ليلا بعد العشاء كما ذكرت من اللطائف لماذا بقيت عنده بعد مجيء بعد ذهاب بقية الزوجات قال بعض اهل العلم انه تأخر مجيئها لكون بيتها بعيدا - [01:04:30](#)

امرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة دروسهن عنده او ان يبيت رفقتها كانت اقرب وهذا هو الحاصل اذا خشي عليها كان مشغولا لا يمكنه الانصراف معها مباشرة فامرها التأخير يفرغ ويذهب معها - [01:05:00](#)

قال ثم قمت لانتقل يعني تذهب الى منزلها تعود فقام معي ليقبلني يعني ليردني الى مسكني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد يقول الراوي وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد كيف دار اسامة بن زيد - [01:05:25](#)

يعني انها ان مسكنها كان في الدار التي صارت بعد ذلك دارا لاسامة زيد وهو معروف عندهم وكان مسكنه في ذلك المكان والا اسامة رضي الله عنه حين ذاك لم يكن له مسكن مستقل - [01:05:41](#)

قال فمر رجلان من الانصار قد جاء في بعض او قد ذكر بعض الشراح انهما اسيد بن حضير وعباد ابن بشير رضي الله عنهما وانكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال ليس له - [01:06:00](#)

مستندة قال فلما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع يعني في مشيهما كأنه ما استحيا منه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية انهما سلما عليه - [01:06:16](#)

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما مسلكما يعني لا تعجل وليس ثمة شيء يستدعي ما فعلتما قال انها صفية بنت حيي. يعني انها زوجته فقال يعني هذين الرجلين - [01:06:36](#)

سبحان الله يا رسول الله كيف تقول هذا الكلام هل تظن اننا نظن بك سوءا لما رأينا معك هذه المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم - [01:07:01](#)

مجرى الدم واني خشيت ان ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وهذا يفيد ملازمة الشيطان للانسان وشدة اتصاله به ووسوسته قال خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا وفي رواية قال شيئا - [01:07:22](#)

يعني سوءا خشي ان يوسوس لهما الشيطان سوء الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم. فبادر النبي صلى الله عليه وسلم لاعلامهما ليقطع مادة هذه الوسوسة من اصلها وهذا يفيد ان الانسان مهما بلغ في الصلاح - [01:07:41](#)

يشرع له ان يتحرز من كل ما يوقع سوء الظن به بعض الناس يقول انا يعني لي شأني ما دام انني على خير فلا علي ان يظن بي الناس سوءا او ان يقولوا في قولا سيئا - [01:08:05](#)

وهذا خطأ من رحم الله من دفع الغيبة عن نفسه رحم الله من ابعد التهمة عن نفسه لا ينبغي ان يفعل الانسان فعلا يكون مدعاة وقوع الناس به وسوء الظن به. هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك دفع هذا - [01:08:23](#)

العائد عنهما قال وفي رواية انها جاءت تزور في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده عنده ساعة ثم قامت تنتقل قام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها حتى اذا بلغت باب المسجد - [01:08:40](#)

عند باب ام سلمة يعني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره بمعناه وهذا ظاهر وسلم خرج معها والا ما الفائدة ان يقول لا تعجلي حتى انصرف - [01:09:02](#)

معك وهذا فيه ما يفيد خروج المعتكف للحاجة اضافة الى ما تقدم ولهذا بوب المؤلف او بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه

فقال هل يخرج المعتكف لحوائجه الى المسجد - 01:09:22

وبهذا ينتهي ما يتعلق باحكام الاعتكاف مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في احاديث الباب وبه ينتهي كتاب الصيام الله اعلم وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:09:49